العالم حادثا لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت
الشرطية الواقعة مقدما فثبت الواقعة تاليا او لكن لم يثبت الواقعة تاليا
فلا يثبت الواقعة مقدما وان كانت منفصلة حقيقية فاستثنا عين
اي الجزئين ينتج نقيض الاخر لانه لا يجمع نحو هذا الشي اما حجر او شجر لكنه
حجر فليس بشجر او لكنه شجر فليس بحجر واستثنا نقيض ايهما ينتج عين
الاخر لانه لا يخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجر او لكنه
شجر فيكون لا حجر **فصل** الاقتراني ان تركب من حمليات صرفة
يسمى اقترانيا حمليا كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
والا فشرطيات سواء تركب من متصلتين نحو كلما كان العالم متغيرا
كان ممكنا غير لازم لذات الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا
ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلتين نحو الشي اما ان يكون
واجبا بالذات او لا يكون والثاني اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات
ينتج الشي اما واجب بالذات او ممكن بالذات او ممتنع بالذات
او متصلة وحملية نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن
غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او منفصلة
وحملية نحو الموجود اما واجب بالذات او ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود
والعدم وكل ما لا يقتضيه فهو ممكن ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او
ممكن بالذات او من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشي واجبا بالذات
كان ذاته غير مقتضي للوجود وكل ما لا يقتضيه ذاته اما ممكن او ممتنع
ينتج كلما لم يكن الشي واجبا بالذات فهو اما ممكن او ممتنع فالشرطي الاقتراني
خمسة اقسام وكل من الاقتراني الحملي والشرطي ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به او عليه في الصغرى سوا النفس الصغرى او لاحد طرفيها
فهو اقتراني متعارف كالامثلة المذكورة وان لم يكن كذلك

ان كان

قوله لم يثبت الشرطية الواقعة مقدما الخ فيه اشارة الى انه من حيث المعنى مؤلف من الحملية والشرطية ايضا لانه ينتج انه كلما ثبت تلك الشرطية التي هي نقيض المقدم ثبت الاولى فيثبت الثانية او لكن لا يثبت الثانية ولا يثبت الاولى

قوله غير لازم احتراز عن صفات الواجب تعالى فان وجودها ليس مقتضى ذواتها الواجب تعالى فيكون ممكنات مع انها قديمة

قوله من منفصلتين منفصلة بل ينتج

قوله من متصلة وحملية ينتج متصلة ان جعلت الحملية كبرى وحملية ان جعلت صغرى

قوله من متصلة ومنفصلة ينتج منفصلة مرددة ان جعلت المتصلة صغرى ومنفصلة ان جعلت كبرى

قوله سوا النفس الصغرى ناظر الى كون الصغرى والكبرى مشتركين في جزء تام كما في الحملي المتعارف وقوله او لاحد طرفيها ناظر الى كونهما مشتركين في جزء ناقص كما في الاقتراني الشرطي المتعارف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)